Distr.: General 30 January 2014

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة التاسعة عشرة ۲۸ نیسان/أبریل - ۹ أیار/ مایو ۲۰۱۶

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٦*

ألبانيا

^{*} استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.







أولاً - منهجية إعداد التقرير وعملية التشاور بشأنه

1- أُعدَّ التقرير المقدم من جمهورية ألبانيا إلى جولة الرصد الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل تمشياً مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسسان في قراره (A/HRC/DEC/17/119). وترأست وزارة الشؤون الخارجية فريق عمل مشتركاً بين المؤسسات ضم ممثلين من مؤسسات حكومية ومؤسسات مستقلة. وعلاوة على ذلك، أبلغت منظمات المجتمع المدنى بصياغة هذا التقرير الوطني.

ألف - الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

7- أشار تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الانتخابات البرلمانية التي نظمت في ٢٣حزيران/يونيه ٢٠١٣ اتسمت بالتنافس، وباحترام الحريات الأساسية، ومشاركة نشطة من الناخبين. وقد ساهمت التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات في تموز/يوليه ٢٠١٦ في النهوض بالإطرار الانتخابي العام، عن طريق معالجة التوصيات السابقة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البندقية، الأمر الذي أتاح قاعدة سليمة الإحراء انتخابات ديمقراطية.

7- وعقب حولة الرصد الأولى لعملية الاستعراض الدوري الـــشامل لألبانيا، منــذ عام ٢٠١٠، التزمت المؤسسات الألبانية بتنفيذ تعهداتها الدولية وتوصيات المنظمات والمؤسسات الدولية، من أحل حماية حقوق الإنسان وبلوغ معايير أعلى في هــذا الجـال. وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١ تعزز الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنــسان واستمر العمل على استكماله فيما يتصل بالتمييز، وحماية حقوق الطفل، وحقوق المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والعنف المترلي، والاتجار بالبشر، وحماية الأشــخاص ذوي الإعاقة، والرعاية الاحتماعية، والتعليم، والرعاية الصحية، وإصلاح نظام العدالة، ومكافحــة الفساد، إلح.

3- وامتثلت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ للالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ألبانيا، ولقانون "الحماية من التمييز"، وللممارسات القانونية للمحكمة الدستورية، لا سيما:

- تنص التعديلات على اعتبار العنف المترلي والاغتصاب والعنف الجنسسي في إطار الزواج والتحرش الجنسي والعنف النفسي جرائم مستقلة، وتشدد العقوبات على مرتكبيها. كما تنص التعديلات على اعتبار العنف الجنسي، يما في ذلك العنف الجنسي ضد القصر، جريمة مستقلة، وذلك حتى إذا كان المعتدي من الأقارب. وعلى غرار ذلك، عُدلت مواد القانون التي تتعلق بجرائم استغلال القصر في المواد الإباحية، واستغلال القصر في البغاء، وسوء معاملة القصر بدنياً ونفسياً، والاتحار بالبشر، وأُضيفت إليها عناصر جديدة، وشملت تشديد العقوبات ذات الصلة، فضلاً عن الحرمان من المسؤولية الأبوية؛
- تعتبر التعديلات التي أُدخلت على القانون التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي ظروف مشددة عند ارتكاب الجريمة وتنص على تشديد العقوبة في قلم التمييز على هذه الأسس. وعلاوة على ذلك، عُدلت أحكام "التحريض على الكراهية والعنف" و"عدم المساواة بين المواطنين"، بإضافة الميل الجنسي والهوية الجنسانية إليها؟
- تضمنت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ مادة حديدة تنص على تشديد العقوبة على حريمة الأخذ بالثأر؛
- يعتبر القانون الجنائي "الاختفاء القسري" جريمة، في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بحق الأطفال أو النساء الحوامل أو الأفراد غير القادرين على حماية أنفسهم لأسباب مختلفة.

٥- وينظّم قانون "الحماية من التمييز" (المعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٠) تطبيق واحترام مبدأ المساواة فيما يتصل بنوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو الوضع الاقتصادي، أو المركز التعليمي أو الاجتماعي، أو الحمل، أو النسب أو المسؤولية الأبوية أو السن، أو الحالة العائلية، أو الحالة المدنية، أو مكان الإقامة، أو الحالة السحية، أو الأهبة الوراثية، أو الإعاقة، أو الانتماء إلى مجموعة معينة، أو لأي سبب آحر، وذلك عن طريق حظر التمييز القائم على الأسباب أعلاه.

٦- ويعرِّف قانون حماية حقوق الطفل حقوق الأطفال ويحدد التدابير الرامية إلى حمايتها،
 يما في ذلك الآليات المسؤولة عن ضمان حمايتها فعلياً. ويعكس الإطار القانوني لتنفيذ هذا
 القانون التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الطفل.

وخلال هذه الفترة، عُدلت واعتمدت عدة قوانين ولوائح، لا سيما تلك التي تكفل
 تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها: "تدابير مكافحة العنف في العلاقات العائلية" (٢٠١٠)؛
 "قانون الصحة والسلامة المهنيتين" (٢٠١٠)؛ "قانون المساعدة والخدمات الاجتماعية"

(٢٠١٠)؛ "القانون المتعلق بنظام التعليم قبل الجامعي في جمهورية ألبانيا" (٢٠١٢)؛ "قانون الصحة العقلية" (٢٠١٢)؛ "القانون المتعلق ببرامج السكن الاحتماعي" (٢٠١٢)؛ "القانون المتعلق بتنظيم وعمل المحاكم الإدارية ومحاكم الفصل في المنازعات الإدارية" (٢٠١٢)؛ "قانون تسجيل الممتلكات غير المنقولة" (٢٠١٢)؛ "قانون حماية البيانات الشخصية" (٢٠١٢)؛ "قانون الأحانب" (٢٠١٣)؛ "قانون الأحانب" (٢٠١٣)؛ "قانون الوظيفة المعمومية" (١٩٥٠)؛ "قانون الوظيفة المعمومية" (١٩٥٠)؛ "قانون الوظيفة العمومية" (١٩٥٠)؛

٨- وعلاوة على ذلك، تم اعتماد واستعراض وتنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات، منها: "الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المترلي" للفترة ٢٠١٥-١٠١ وخطة عملها؛ خطة العمل بشأن الأطفال (٢٠١٠-٢٠١)؛ الاستراتيجية الشاملة بشأن الحماية الاحتماعية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١؛ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١؛ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الوطنية الخاصة بعقد إدماج الروما ٢٠١٠-٢٠١؛ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاثجار بالبشر (اعتمدت في عام ٢٠١١)؛ الاستراتيجية الشاملة بشأن "الإصلاح في محال حقوق الملكية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وخطة عمله"؛ خطة العمل الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي ٢٠١٠-٢٠١٤؛ إلخ.

٩ ومنذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، وقعت و/أو صدقت ألبانيا على
 الاتفاقيات والبروتوكولات التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (صدقت عليها في عام ٢٠١٢)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بــإحراء تقـــديم البلاغـــات (صدقت عليه في عام ٢٠١٣)؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي (صدقت عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛
- اتفاقية بحلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسسي (صدقت عليها في عام ٢٠٠٩، ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠)؛
 - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن ممارسة حقوق الطفل (صدقت عليها في عام ٢٠١١)؛
- البروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (صدقت عليها في عام ٢٠١١).

١٠ والمبادئ الأساسية للسياسة الخارجية لألبانيا الواردة في برنامج الحكومة، هي معايير مقبولة في القانون الدولي عموماً، وهي التفاهم والاحترام المتبادل بين الأمم، واحترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وعلاقات حسن الجوار، والتعاون الإقليمي والتضامن الدولي. وتمثل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها مسائل هامة في برنامج الحكومة، الذي يحدد أيضاً أهدافاً ملموسة تتعلق بالتعليم، والرعاية الصحية، والمساواة بين الجنسين، والرعاية والإدماج الاجتماعيان، ومكافحة الفساد، والتنمية الاقتصادية، إلخ.

باء- الإطار المؤسسى لحماية حقوق الإنسان

11- أنشئت منذ عام ٢٠١١ المفوضية المعنية بالحماية من التمييز، وهي مؤسسة عامـة ومستقلة انتخبت الجمعية الوطنية أعضاءها، بالاستناد إلى قانون الحماية من التمييز وهـي السلطة المسؤولة عن "ضمان الحماية الفعلية من التمييز ومن أي شكل من أشكال الـسلوك المحرض على التمييز.

17- وطبقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، أنشئت المفوضية المعنية بحماية البيانات الشخصية الشخصية، وهي هيئة مستقلة تشرف على تطبيق القواعد المتعلقة بتجهيز البيانات الشخصية في كافة الهيئات العامة والخاصة.

17- وطبقاً لقانون "تنظيم وعمل المحاكم الإدارية"، أُنــشئت في عــام ٢٠١٣ المحــاكم الإدارية من الدرجة الأولى؛ ومحكمة الاستئناف الإدارية، وهيئة المحكمة الإدارية العليا، وتنظر هذه المحاكم في المنازعات الإدارية، والحلافات التي تنشأ عن اتخاذ الهيئات العمومية تدابير غير قانونية، أو تقصيرها في اتخاذ تدابير قانونية.

١٤ وأنشأ المجلس الوطني المعني بحماية حقوق الطفل هيئة استشارية لمجلس الوزراء مكلفة
 بتنسيق السياسات والمشاريع الرامية إلى حماية الطفل.

01- وطبقاً لقانون حماية الطفل، تعمل الوكالة الحكومية المعنية بحماية حقوق الطفل منذ عام ٢٠١١، بصفتها هيئة تنفيذية مكلفة بتنسيق الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، والتنسيق مع ومسؤولة عن رصد وتطبيق الإطار القانوني والسياسات ذات الصلة بالأطفال، والتنسيق مع الهيئات الحكومية المسؤولة، وفرض العقوبات في حال مخالفة القانون.

17- وأُنشئت في عام ٢٠١٢ آلية تنسيق العمل بين مختلف السلطات المسؤولة من أحل إحالة قضايا الأطفال المعرضين للخطر.

١٧ - وأُنشئت على صعيد الحكم المحلي وحدات لحماية حقوق الطفل، وهي تعمل على
 الصعيد الإقليمي (البلديات أو البلدات).

1 / - وينص "اتفاق التعاون الجديد بشأن عمل الآلية الوطنية لإحالة الضحايا/الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر" (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، على أن الآلية مسؤولة عن تحديد ضحايا الاتجار بالبشر/الضحايا المحتملين، وإحالتهم وحمايتهم، ومساعدهم، والعمل على إعادة إدماجهم.

19 - وتعمل فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، منذ عام ٢٠١١، طبقاً لأحكام الاتفاق المعدّل المتعلق بالآلية الوطنية لإحالة الضحايا/الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، المعمول به في ٢٤ بلدية حتى الآن. وفي الفترة نفسها، أُنشئت آلية تنسيق عمليات إحالة ضحايا العنف الأسري، وذلك طبقاً للقانون بشأن "بتدابير مكافحة العنف في العلاقات العائلية".

• ٢٠ وأدّت التعديلات التي أُدخلت على القانون بشأن "تدابير مكافحة العنف في العلاقات العائلية" إلى إنشاء المركز الوطني لمعالجة ضحايا العنف المترلي، الذي باشر عمله في عام ٢٠١١. ويرمي هذا المركز إلى تدريب وإعادة تأهيل النساء والفتيات والأطفال الذين يتعرضون للعنف المترلي.

71- وفي عام ٢٠١٣، أنشئت المفتشية الحكومية العامة للعمل والخدمات الاجتماعية، من أجل تنفيذ الإطار القانوني ورصده في مجال العمل، فضلاً عن تفقد أماكن وظروف وساعات العمل، وعمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في القطاعين الخاص والعام، إلخ.

٢٢ - وترمي مفتشية التعليم الحكومية (المنشأة في عام ٢٠١٣) إلى تعزيز نوعية التعليم في مرحلة ما قبل التعليم الجامعي، ورصد التقيد بالشروط القانونية للتعليمين قبل الجامعي والعالى.

٣٣ - وتقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية وغير العمومية، بالإضافة إلى مراكز الرعاية الاجتماعية والشباب، حدمات للمحتاجين من الأطفال، والمسنين، والنساء والفتيات في مراكز الإقامة العمومية وغير العمومية.

٢٤ وعلاوة على ذلك، ثمة هياكل تابعة لمختلف الوزارات (وزارة العدل، ووزارة العادل، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم والرياضة، ووزارة الثقافة) تعالج مسائل تعزيز حقوق الإنسان وجمايتها. وما فتئت تنهض بإطارها القانوني وتعززه.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل

٥٠- منذ الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل، اتخذت الدولة والمؤسسات المستقلة سلسلة من التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من أجل تنفيذ توصيات هذه الجولة.

٢٦ - وتنظر اللجان البرلمانية الدائمة (١) في مشاريع القوانين والبيانات والقرارات المرفوعـــة إلى الجمعية الوطنية أو إلى مجلس الوزراء، وتقترح الموافقة عليها، كما ترصد تنفيذ القوانين،

وتراقب عمل الوزارات والهيئات المركزية الأحرى، وتقترح التدابير اللازم اتخاذها. وإضافة إلى ذلك، تستعرض التقارير الواردة من المؤسسات المستقلة، من قبيل أمين المظالم والمفوض المعنى بالحماية من التمييز، التي يتم إعدادها في الجلسة العامة للجمعية.

7٧- وفي إطار الصلاحيات التي خولها الدستور لمؤسسة أمين المظالم، تضطلع هذه المؤسسة بدور استباقي هام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الفئات الضعيفة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تناولت المؤسسة عدداً من المشاكل والقضايا. كما قدمت توصيات بشأن تحسين الإطار القانوني وتنفيذ السياسات ذات الصلة.

٢٨ وفيما يتعلق بأقلية الروما، رفعت مؤسسة أمين المظالم إلى المؤسسات المعنية بحموعة من التوصيات من أجل إيجاد حلول مستدامة للمشاكل ذات الصلة بالمساعدة الاقتصادية، ونقص السكن الاجتماعي، والتسجيل في سجلات الأحوال المدنية، وتيسير تعليم هذه المجموعة وتحسين أحوالها المعيشية، إلخ.

٢٩ وفيما يتعلق بحماية الطفل، حدد أمين المظالم المشاكل القائمة وقدم توصيات ترمي إلى تنفيذ الإطار القانوني والسياسات الموضوعة من أجل حماية حقوق الأطفال المحتاجين، والأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال ضحايا الاستغلال في العمل، والأطفال المعرضين للخطر.

•٣٠ وقام أمين المظالم بانتظام، بصفته ممثل الآلية الوطنية المعنية بمنع التعذيب، بتفتيش مؤسسات الحبس/الاحتجاز والسجون، وقدم توصيات ترمي إلى حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة، وإلى تحسين نظام السجون، ومعاملة الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين في مراكز الشرطة معاملة لائقة.

٣٦- ويتعاون أمين المظالم تعاوناً وثيقاً مع المجتمع المدني (منه التوقيع على ١٢٠ اتفاق تعاون مع منظمات غير حكومية)، ووكالات الأمم المتحدة (مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ومندوبية الاتحاد الأوروبي تيرانا، وآليات مجلس أوروبا (من قبيل اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، إلخ.). كما أن أمين المظالم عضو في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والشبكة الإقليمية للآليات الوطنية لمناهضة ومنع التعذيب.

٣٢- و يضطلع المفوض المعني بالحماية من التمييز، بموجب الصلاحيات التي يخولها إياه "قانون الحماية من التمييز"، بمهمة مساعدة ضحايا التمييز، حيث ينظر في شكاواهم، ويمثلهم أمام المحاكم، وينظم حملات التوعية، ويرصد حالات التمييز، ويجري دراسات استقصائية في هذا الصدد، ويعد التقارير وينشرها، ويقدم توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتمييز، ويحدد العقوبات الإدارية، وفقاً لأحكام هذا القانون. ويمارس المفوض صلاحياته المتمثلة في تلقي

الشكاوى ليس فقط من القطاع العام وإنما أيضاً من القطاع الخاص، والأفراد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدد المفوض أولويات لصلاحياته القانونية لإجراء تحقيقات إدارية فور تسلم معلومات موثوقة بشأن انتهاك هذا القانون. ومن ثم، ارتفع عدد القضايا التي بت فيها المفوض بحكم منصبه بشكل ملحوظ. واستندت قرارات المفوض المعني بالحماية من التمييز، في بعض الحالات، إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

77- وتتعاون المفوضية المعنية بالحماية من التمييز مع مختلف المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية (من بينها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤسسة سوروس في ألبانيا، ولجنة هلسنكي في ألبانيا، ومكتب التعاون السويسري في تيرانا، إلخ) بشأن مجموعة من المشاريع في مجال مناهضة التمييز. كما نظمت المفوضية عدداً كبيراً من الأنشطة والمؤتمرات، واحتماعات الموائد المستديرة، الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من التمييز.

77- ووفاءً بالالتزامات المنبثقة عن اتفاقية حقوق الإنسان، تنظر اللجان المعنية في التقارير الدورية المقدمة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ فضلاً عن الوثيقة الأساسية الموحدة. وقدمت أيضاً التقرير الوطني الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية بحلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية.

٣٥ وقدمت ألبانيا ترشيحها للعضوية في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧،
 وتعهدت بتوفير منظور وطني فريد في المناقشات والدفاع عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء
 العالم.

77- ولما كان الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي هدفاً وطنياً، التزمت الـسلطات الألبانيـة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالأولويات الرئيسية الخمس المحددة في تقرير المفوضية الأوروبيـة المرحلي الخاص بألبانيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). والتزمت المؤسسات المعنية بوضع وتطبيق خارطة طريق من أجل تنفيذ هذه الأولويات، يما في ذلك حماية حقوق الإنـسان، لا سيما الحماية من أي شكل من أشكال التمييز، ومن العنف الأسري، وحماية الأطفال، والمرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، ومجموعة الروما بوجه خاص.

٣٧- و في عام ٢٠١٠ زارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ألبانيا لرصد الأوضاع فيها، وفي عام ٢٠١٢ أصدرت تقريراً بهذا الشأن ضمّنته الردود التي استلمتها من السلطات الألبانية. وبادرت اللجنة في عام ٢٠١١ بزيارة خاصة لألبانيا في أعقب مظهرات ٢١ كانون الثاني/يناير. ولم تنشر ردود السلطات الألبانية لأن الإجراءات القضائية لم تنته بعد.

وفي أعقاب هذه الأحداث، أعد السيد توماس همربرغ، مفوض بحلس أوروبا السابق المعين بحقوق الإنسان، تقريراً خاصاً بهذا الشأن. وفي عام ٢٠١٣، زار مفوض محلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان ألبانيا وأعد تقريراً نُشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مشفوعاً بتذييل ضمّن تعليقات السلطات الألبانية. ويتوقع أن تزور اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ألبانيا في شباط/ فبراير ٢٠١٤.

٣٨- ونظم وزراء حارجية دول مجلس أوروبا في عام ٢٠١٠ حلقة دراسية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في إطار جولة الرصد الثانية. وفي عام ٢٠١١، زارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ألبانيا لتقييم حالة الأقليات، وأصدرت آراءها في هذا الشأن في عام ٢٠١٢. وإثر صدور هذه الآراء، قدمت السلطات الألبانية تعليقاقها.

٣٩- وفي عام ٢٠١٠، صدر التقرير الرابع للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن ألبانيا. وفي نفس السنة، نظمت هذه اللجنة، بالتعاون مع أمين المظالم والمفوض المعين بالحماية من التمييز، اجتماع مائدة مستديرة في تيرانا شارك فيه ممثلو المؤسسات المسؤولة.

25 وقدم برنامج "الأمم المتحدة أسرة واحدة" ٢٠١٦-٢٠١٦ دعماً للسلطات الألبانية في صياغة الإطار القانوني واتفاقات التعاون التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين. وبدعم من هذا البرنامج أيضاً ومن برنامج الأمم المتحدة الإنجائي، أنشئ أول مركز وطني لضحايا العنف المترلي. وفي إطار حملة الأيام الستة عشر العالمية لأنشطة مناهضة العنف، تنظم المؤسسات الألبانية كل سنة حملات توعية بدعم من المنظمات الدولية، لا سيما وكالات الأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنجائي، إلى وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، أنشئت وحدات متنقلة في بعض البلديات في إطار برنامج تجريبي للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وضحاياه المحتملين، وإحالتهم، وزيادة فرص حصولهم على الجدمات. كما وضحاياه المحتملين"، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وضحاياه المحتملين"، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية.

21- وفي إطار إصلاح نظام الخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٦، تتعاون وزارة الرعاية الاجتماعية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لوضع نظام لا مركزي متكامل للخدمات الاجتماعية، من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال والنساء والفئات الضعيفة. ويقدم البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال دعماً للمؤسسات الألبانية في عملية وضع خريطة طريق وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

رابعاً - تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى التي قبلتها ألبانيا

27 – ما فتئت المؤسسات الألبانية منذ عام ٢٠١٠ تلتزم بتنفيذ التوصيات التي قبلتها في حولة الاستعراض الأولى^(٢).

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات ١ إلى ٧)

27 صدقت الجمعية الوطنية الألبانية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. والسلطات الألبانية بصدد تقييم توصية الانضمام إلى بروتو كولها الاختياري، وستنظر قريباً في مسألة التوقيع والتصديق عليها.

مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسسان (التوصيات ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤)

23- ينص دستور جمهورية ألبانيا على أن الدولة ملزمة بتنفيذ القانون الدولي، الذي له الأسبقية على القانون الوطني، وأي اتفاق دولي تصدق عليه الجمعية الوطنية يصبح جزءاً من القانون الوطني ويطبق مباشرة، إلا إذا كان غير قابل للتطبيق المباشر ويتطلب تنفيذه اعتماد قانون حديد. وفيما يتصل بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تلتزم السلطات الألبانية باستكمال الإطار القانوني الوطني ومواءمته واعتماد قوانين حديدة امتثالاً للالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية التي انضمت إليها ألبانيا.

93- ويمتثل قانون الحماية من التمييز لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية الأربعة في محال مناهضة التمييز، كما تتفق أحكام محددة منه مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز. وأدرجت في هذا القانون أجزاء هامة من التوصية ٧ بـــشأن السياسات العامة والتشريعات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب^(٣).

٤٦ - ويمتثل قانون حماية حقوق الطفل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٤٧ - و أعدت في عام ٢٠١٣ خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة، حددت تدابير التنفيذ الملموسة وتكاليفه.

كما أضيفت مادة حديدة إلى القانون الجنائي في الآونة الأخيرة تنص على تحريم أعمال الاختفاء القسري، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

93- تتمثل إحدى أولويات الحكومة الألبانية في حماية حقوق المرأة والوقاية والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المترلي. واتُخذت في هذا الصدد تدابير ملموسة لاستكمال الإطار القانوني من أجل إشراك المؤسسات العامة بشكل فعلي؛ وتعزيز دور النظام القضائي في منع العنف ودعم الضحايا؛ وإدماج الضحايا من خلال توفير السكن الاجتماعي، وفرص العمل، والتدريب المهني، والمساعدة والخدمات الاجتماعية، وإذكاء الوعي، وبناء القدرات من خلال الدورات التدريبية وحملات التوعية. ومن المتوقع اتخاذ تدابير أحرى تتمثل في وضع نظام تسجيل وطني عبر شبكة الإنترنت لرصد حالات العنف المترلي، بالإضافة إلى خط هاتفي وطني لمساعدة ضحايا العنف المترلي.

· ٥- وفيما يلي بعض التدابير الملموسة لحماية ضحايا العنف المترلي والضحايا المحتملين:

- (أ) تنفيذ قانون "تدابير مكافحة العنف في العلاقات العائلية" الذي يرمي إلى تقديم الهياكل المسؤولة للعلاج والمساعدة لضحايا العنف المترلي لاستكمال أوامر الحماية وأوامر الحماية الفورية. وسُجلت خلال هذه الفترة زيادة في عدد الحالات التي تمت معالجتها وطلبات الحصول على حماية أجهزة الشرطة الحكومية. وساعدت منظمات غير حكومية تتيح المساعدة القانونية المجانية في إعداد أوامر الحماية وأوامر الحماية الفورية؛
 - إصدار المحاكم لأوامر الحماية وأوامر الحماية الفورية وتنفيذ هذه الأوامر؟
- تطابق مقاضاة منتهكي أوامر الحماية وأوامر الحماية الفورية مع القانون الجنائي، ومن ثم ارتفاع عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم؟
- (ب) تطبيق الهيئات القضائية لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف المترلى؛
- (ج) توفير اللجنة الوطنية للمساعدة القانونية، بدعم من ممثلين من السلطتين التنفيذية والقضائية والمجتمع المدني، لمساعدة قانونية مجانية للضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية توفر أيضاً مراكز متخصصة مشورة قانونية مجانية (منظمات غير حكومية).

10- وترمي التعديلات التي أدخلت على قانون "تدابير مكافحة العنف المترلي" إلى التصدي للمشاكل التي ظهرت أثناء تطبيقه العملي من خلال إنشاء الأجهزة المتخصصة والمسؤولة عن حماية ودعم وإعادة تأهيل الضحايا، والتخفيف من حدة آثار العنف المترلي والوقاية منه. وكما أشير إلى ذلك أعلاه، أنشئ أول مأوى وطني لضحايا العنف المترلي، كما أنشئ نظام وطني لإحالة ضحايا هذه الظاهرة. وتوفّر أيضاً مجاناً المساعدة القانونية المطلوبة

وغيرها من التسهيلات أثناء الإجراءات القضائية. وعملاً بأمر الحماية الذي تصدره الحكمـة يتحمل الجاني المصاريف القضائية.

٥٢ - وينظم قانون "الحماية من التمييز"، في جملة أمور، تطبيق واحترام مبدأ المساواة بين المخنسين، ويرمي إلى كفالة المساواة أمام القانون، وتساوي الفرص في ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات، والمشاركة في الحياة العامة، والحماية الفعلية من التمييز.

90- وفي آذار/مارس ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ اعتُمد العديد من التعديلات على القانون الجنائي لمنع أعمال العنف المترلي، والعنف ضد المرأة، وتوفير الحماية للضحايا، وفرض عقوبات أشد على مرتكي العنف ضد المرأة، والعنف المترلي. وينص القانون على وجه التحديد على أن العنف المترلي في جميع أشكاله جريمة مستقلة (الضرب أو أي شكل آخر من أشكال العنف؛ والتهديد الخطير بالقتل أو بإلحاق أضرار خطيرة بالشخص؛ والإصابة المتعمدة). ووسع من نطاق أحكام القانون لتشمل فئات إضافية مشل الزوج، أو الزوج السابق، والعشير أو العشير السابق، أو الأقرباء على أساس صلة الرحم أو عبر الزواج. وفي حال ارتكاب جريمة على أساس نوع الجنس، فإن العقوبة تكون مشددة. وأدخلت تعديلات على العقوبات المرتبطة بالإيذاء النفسي والاقتصادي الممنهج. وعلاوة على ذلك، اعتُمدت أحكام أخرى لإعفاء ضحايا العنف المترلي من ضرورة رفع دعوى قضائية ضد المعتدي. كما يعالج القانون الجنائي مسألة ممارسة الجنس بالإكراه دون رضا الزوج أو العشير (الاغتصاب يعالج القانون الجنائي عمائلة ممارسة الجنس بالإكراه دون رضا الزوج أو العشير (الاغتصاب يعالج القانون الجنائي عمائلة ممارسة الجنس بالإكراه دون رضا الزوج أو العشير (الاغتصاب في إطار الزواج) جريمة وينص على عقوبات أشد.

20- وينص قانون "المساعدة والخدمات الاجتماعية" على سحب المساعدة الاقتصادية ليس فقط من رب الأسرة بل وحتى من النساء اللائي يتعرضن للعنف في حال كن يتمتعن بأوامر الحماية. وينص قانون "برامج السكن الاجتماعي لسكان المناطق الحضرية" (المعدل في عام ٢٠١٢) على الاستفادة من البرامج الاجتماعية لإيواء ضحايا العنف المترلي، يمن في ذلك النساء المتضر, ات.

٥٥- والتعديلات التي أدخلت على قانون "المساعدة القانونية" أضافت فئات جديدة إلى فئات الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القانونية: (١) الأشخاص المستفيدون من المساعدة القانونية: (١) الأشخاص المستفيدون من المرامج الرعاية الاجتماعية، أو الذين تتوافر فيهم الشروط لذلك؛ و(٢) الأشخاص ضحايا العنف المترلى، أو ضحايا الاتجار بالبشر، بالنسبة للمسائل القضائية أعلاه.

٥٦- وينص قانون "تسجيل الممتلكات غير المنقولة" (الذي اعتمد في عام ٢٠١٢)، على حق المرأة في تسجيل ممتلكاتها غير المنقولة، وعلى ضرورة حضور وموافقة الزوجة على صفقة البيع أمام الموثق. أما الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، فتسجل ملكيةً مشتركةً بين الزوجين في سجل الممتلكات للقطاع المعني.

٥٧- وعلاوة على ذلك، تحسن الإطار القانوني والمعياري، على النحو التالي:

- ترمي آلية تنسيق إحالة ضحايا العنف المترلي إلى توفير حماية قانونية لأفراد الأسرة، ضحايا العنف المترلي، وتعزيز الدور الذي تضطلع به الحكومة المحلية. وحُددت أيضاً إحراءات التدخل المتعددة التخصصات الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف المسترلي. وأنشئت هذه الآلية في عدد من البلديات، حيث تقدم للضحايا المساعدة القانونية، وتُسدى لهم المشورة، والمساعدة النفسية، وتوفر لهم فرص الحصول على التدريب المهني، والعمل، والمأوى، والمساعدة الغذائية. وتتيح بعض البلديات خطوطاً هاتفية بالمجان للاتصال المباشر للإبلاغ عن حالات العنف. ويوجد خط هاتف مباشر بالمجان أيضاً، يعمل على مدار الساعة في مديريات الشرطة الإقليمية وذلك للإبلاغ، في جملة أمور، عن حالات العنف المترلي؛
- اعتمدت في عام ٢٠١١ المعايير الخاصة بخدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لضحايا العنف المترلى في مراكز الإيواء العامة والخاصة؟
- اعتمدت في عام ٢٠١٢ "المعايير والوثائق اللازمة لقبول طلبات الالتحاق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة" لتشمل ضحايا العنف المترلي؛
- دأبت المؤسسات المركزية منذ عام ٢٠١٣ على تضمين خطط برنامج ميزانيتها أهدافاً قابلة للقياس فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛
- ويوفّر المركز الوطني لرعاية ضحايا العنف المترلي الدعم لضحايا العنف المترلي؛ كما يكفل إعادة تأهيل النساء والفتيات والأطفال المعرضين للعنف المترلي؛ ويقدم لضحايا العنف المترلي مساعدة اجتماعية وحدمات حيدة النوعية ومستدامة تتفق مع المعايير الحديثة، ويعزز قدرات الموظفين المحترفين.

٥٨- وتمثل صياغة الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المتزلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١ تطوراً إيجابياً ملحوظاً في التزام الحكومة الألبانية. وقد مكن تطبيق تدابير هذه الاستراتيجية من التطرق للقضايا الجنسانية على جميع المستويات.

90- واستُعرضت استراتيجية الفترة ٢٠١٠-٢٠١ بهدف تحديد الجالات ذات الأولوية والتدابير التي تساعد على إحراز تقدم وتحديد الاحتياجات في مجال المساواة بين الجنسين والعنف المترلي. وفي عام ٢٠١١، تمت الموافقة على الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المترلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وعلى خطة عملها. وتمحورت الاستراتيجية المستعرضة حول تحليل معالجة قضايا المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس. وتمت صياغة الاستراتيجية الخاصة بالمساواة بين الجنسين في ألبانيا بدعم من برنامج "الأمم المتحدة أسرة واحدة".

٦٠ وتتضمن أولويات الاستراتيجية ما يلي: (١) تعزيز الآليــة المؤســسية والقانونيــة؛
 (٢) زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار؛ (٣) تمكين النساء والفتيات اقتصادياً؛ (٤) الحد من

العنف القائم على نوع الجنس. وترمي الاستراتيجية (٢٠١١-٢٠١٥) وخطة عملها إلى تحديد أهداف وتدابير ملموسة لحماية وتعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بحقوق المرأة، والتركيز بوجه خاص على الأطفال والنساء.

71- وحددت خطة العمل للفترة 7.۱۱- ٢٠١٥ أهدافاً قابلة للقياس والرصد، فيضلاً عن الأنشطة الرامية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات الأولوية لدى تطبيق الخطة. وحددت أيضاً التكاليف المالية وموارد التمويل، التي تأتي أساساً من ميزانية الدولة وميزانية وحدات الحكم المحلي والأموال الموفرة من مختلف الجهات المانحة.

77- وبدأت أجهزة الشرطة منذ عام ٢٠١١ تطبيق خطة العمل المتعلقة بتعزيز دور الشرطة في مجال منع العنف المترلي، والتصدي له، وتقديم مساعدة فورية للضحايا تتفق مع الإطار القانوني؛ والتعاون مع الأجهزة المسؤولة عن منع العنف المترلي والحد منه وحماية ضحاياه. وعملت على رفع وعي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك بتنظيم أنشطة ودورات تدريبية مختلفة بشأن هذه المسائل.

77- وفيما يتعلق بقطاع الصحة، تشكل مسائل العنف في المحيط العائلي جزءاً من المجموعة الأساسية لخدمات الرعاية الصحية الأولية، ومن البروتوكول الوطني لتنظيم الأسرة. وعلاوة على ذلك، أُعدت أيضاً للمؤسسات الصحية وثيقة موحدة بشأن تحديد حالات العنف وتشخيصها ومعالجتها.

97- وفيما يتعلق بجمع البيانات، في عام ٢٠١٠، حُددت مؤشرات تقييم ورصد المساواة بين الجنسين والعنف المترلي، وذلك ليتسنى للمؤسسات المسؤولة الإشراف على عمليات جمع وتحليل بيانات المؤشرات الجنسانية والعنف المترلي، والوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن هذه البيانات. وفي إطار الآلية الوطنية لإحالة حالات العنف المترلي، أنشئ نظام إلكتروني لجمع البيانات في بعض البلديات لإدارة حالات العنف المترلي، وذلك بدعم من الحكومة النمساوية في إطار مشروعها "المساواة في الحوكمة". كما أنشئت سجلات خاصة لتسجيل حالات العنف المترلي تديرها مديرية ومراكز الشرطة الإقليمية، وأعدت استمارات لتسميل الإحصاءات المتعلقة بحالات العنف المترلي.

مشاركة المرأة في قضايا الشأن العام وسوق العمل (التوصيتان ٤١ و٥٥)

٥٠- ينص القانون الانتخابي على أنه يجب أن تتضمن قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية نسبة ٣٠ في المائة من كلا الجنسين، كما يفرض عقوبات على السياسيين الذين لا يفون بالحصة الجنسانية، وذلك بهدف زيادة مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة.

77- وللمرة الأولى، ارتفع عدد النساء اللائي يشغلن وظائف وزارية، حيث حصلت ٦ نساء (٣١ في المائة) على حقائب وزارية في الحكومة التي شكلت مؤخراً (٢٠١٣)،

وتشغل ٧ نساء منصب نائبة وزير في حين حصلت النساء على ٢٨ مقعداً في البرلمان (٢٠ في المائة).

77- وعلاوة على ذلك، انتُخبت المرأة أيضاً على مستوى الحكم المحلي رؤساء بلديات، ورؤساء أقاليم، وأعضاء في المحالس البلدية، وفي مناصب حساسة مثل منصب المحافظ.

٦٨ وارتفع أيضاً عدد النساء في الإدارة العامة والجهاز القضائي على جميع المستويات.

79 - ويظل تمكين النساء والفتيات اقتصادياً إحدى الأولويات الحكومية الطويلة الأحل، وإحدى أولويات الاستراتيجية الحد من العنف العنائم على نوع الجنس والعنف المترلي للفترة ٢٠١١-٥١٠١.

·٧٠ وتركز السياسات الحكومية على تمكين المرأة الريفية، كما تتمحور استراتيجية التنمية الريفية حول خلق فرص عمل في المناطق الريفية.

تسجيل الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الفئات المهمشة (التوصيات ٢١ و ٧١ و ٧٣)

٧١- يوفر قانون "الحالة المدنية" (٢٠٠٩) حلولاً إدارية لحالات الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية، وينص على تدابير محددة لتفادي حدوث مثل هذه الحالات. وتقدم مساعدات مالية إلى الآباء والأمهات لتشجيعهم على تسجيل المواليد الجدد.

٧٢- ووُقعت في عام ٢٠١١ مذكرة تعاون مع منظمات غير حكومية من أجل تيسسير إجراءات تسجيل الأطفال الذين يولدون في الخارج لدى المصالح القنصلية. وقد وافقت وزارة الصحة على نموذج جديد لشهادات الميلاد التي تتاح في مراكز التوليد.

٧٣- وفي عام ٢٠١٢، اتُخذت إجراءات لتسجيل الأطفال غير المسجلين واللقطاء لــدى ممثلي أجهزة الشرطة، وفي مصالح البلديات والبلدات.

٧٤- وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، سجلت ٥٥٠ حالة، وسُـجِّل ٢٧٠ طفـلاً في عام ٢٠١٢، ينتمى ٤٠ في المائة منهم إلى مجموعة الروما، فيما توحد ٧٠ حالة قيد التسجيل.

٥٧- وفيما يتعلق بحالات الولادة المعلن عنها في مجموعة الروما، تعاونت الأجهزة المعنية مع المنظمات غير الحكومية، وتكفلت بتغطية التكاليف المالية لإصدار الوثائق أو لحضور الإجراءات القضائية.

مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالفتيات والنساء (التوصيات ٣١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٠)

77- وفقاً لقانون "المساعدة والخدمات الاجتماعية"، توفَّر لضحايا الاتجار بالبشر حدمات اجتماعية طوال إقامتهم في مراكز الاستقبال وإعادة الإدماج. ويستفيد هـؤلاء الأشـخاص أيضاً من المساعدة الاقتصادية عند مغادر هم هذه المراكز السكنية إلى غاية حـصولهم علـى عمل. وتُمول المراكز السكنية غير الحكومية المخصصة لضحايا الاتجار بالبشر بتحويل الأموال من الميزانية المركزية إلى هيئات الحكم المحلى، التي تحولها بدورها إلى هذه المراكز.

٧٧- وبفضل التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على القانون الجنائي، حُلت مسألة الاتجار الداخلي بالبشر، واتضحت أبعادها، وأضيفت بعض الأحكام التي تنص على عدم التمييز ضد ضحايا الاتجار بالبشر، وعلى معاقبة المستفيدين من خدمات الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء.

٧٨- واعتمدت في عام ٢٠١١ "خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبــشر" و"خطــة العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال، وحماية الأطفال وضحايا الاتجار بالبشر"، وهما خطوتــان هامتان في سياق التخطيط الاستراتيجي لمعالجة القضايا ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٩- الإطار القانوني/اللوائح الفرعية:

- معايير وإجراءات وتدابير المساعدة الاقتصادية المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر عند مغادر تمم لمرافق الرعاية؛
- الأمر المتعلق بتطبيق معايير الرعاية الاجتماعية للأشخاص المتجر بمم أو المعرضين لخطر الاتجار؛
 - الأحكام المتعلقة "بمعالجة ضحايا الاتجار بالبشر وبالخدمات الصحية المتاحة لهم"؛
 - إجراءات العمل الموحدة للتعرف على ضحايا الاتجار وضحاياه المحتملين وإحالتهم؛
- اتفاق التعاون الجديد بشأن نظام عمل الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار وضحاياه المحتملين (٢٠١٢)؛
 - الأحكام المتعلقة بمعالجة ضحايا الاتجار ومستحقاقهم في مجال الخدمات الصحية؛
- أمر المدير العام للشرطة بشأن "تنسيق العمل بين الأجهزة المركزية والمحلية من أحل مكافحة الاتجار بالبشر والتعرف على ضحاياه".

٠٨٠ ويجري تعزيز نشاط الأجهزة الرئيسية المعنية بالاتجار بالبشر على الصعيدين الـوطني والإقليمي، منها: الهيئة المسؤولة عن حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ووحدة مكافحة

الاتجار بالبشر، وقسم المديرية العامة للشرطة المعني بالاتجار بالبشر في جميع أرجاء البلد. وقسم التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر التابع لمكتب المدعى العام المعنى بالجرائم الخطيرة.

٨١ وساهمت مشاركة المرشدين الاجتماعيين في مكاتب الخدمات الاجتماعية الإقليمية وضباط الشرطة المختصين في مكافحة الاتجار بالبشر في تعزيز عمل شبكة التصدي لحالات الاتجار بالبشر واستمرارية عملها، والحد من عدد ضحايا هذه الظاهرة.

٨٢- ويقوم المركز الوطني لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر باستقبال، وإيـواء، وتأهيـل الضحايا، وبتقديم المساعدة الطبية لهم، ومساعدةم على الاندماج والعودة إلى بلدهم الأصلي. ويستفيد من هذه المساعدة الفتيات والنساء الألبانيات المتجر بهن أو المعرضات لخطر الاتجار؛ والقصر غير المـصحوبين والفتيات والنساء الأجنبيات المتجر بهن أو المعرضات لخطر الاتجار، والقصر غير المـصحوبين بذويهم أو المعرضين لخطر الاتجار.

٨٣ - بالإضافة إلى ذلك، عُزرت الشراكة مع المجتمع المدني من أجل إنشاء آليات تعاون مستدامة ترمي إلى منع الاتجار بالبشر والتصدي لقضاياه، حيث نظمت حملات توعية بهذا الشأن.

حمایة حقوق الطفل (التوصیات ۱۲ و ۱۲ و ۱۷ و ۲۶ و ۳۰ و ۳۰ و ۳۰ و ۵۰ و ۵۸ و ۲۶ و ۹۶)

الإطار القانوني والمعياري

2.4- يرمي قانون "جماية حقوق الطفل" إلى تحسين نظام حماية الطفل، وينص على تدابير تضمن حياة الطفل وتنشئته ونموه، وذلك من خلال التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة. ويحدد هذا القانون آليات رصد تنفيذ القانون، ومسؤوليات الحكومة المركزية والحكومات المحلية، وينص على إنشاء مؤسسات مسؤولة في هذا المجال، وعلى جزاءات إدارية في حال انتهاك حقوق الطفل. كما ينص القانون على حماية الأطفال من الاتجار ومن أي شكل من أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية.

٥٨- وأدخلت تعديلات على القانون الجنائي أضافت عناصر حديدة إلى الأحكام المتعلقة بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وشددت العقوبة عليها. وفيما يتعلق بجريمة "الاتجار بالبشر"، أضيفت مادتان هما "استغلال حدمات الأشخاص المتجر بهم أو الانتفاع منها" و"الأعمال التي تيسر الاتجار بالبشر" حيث تكون العقوبات أشد إذا ارتكبت هذه الجرائم ضد أطفال.

٨٦- وينص قانون "نظام التعليم قبل الجامعي" على حماية حقوق الطفل؛ والحق في تعليم من نوعية جيدة؛ وتكافؤ الفرص؛ والحماية من التمييز والعنف وسوء المعاملة؛ وإتاحة معاملة

خاصة للطلاب من الأسر الفقيرة وللطلاب ذوي الإعاقة. ويطبق مبدأ الشمولية في المؤسسات التعليمية.

٥٨٧ وينص قانون "المساعدة والخدمات الاجتماعية" على تقديم المساعدة الاقتصادية والرعاية الاجتماعية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين، ويحدد نظام عمل حدمات الرعاية الاجتماعية ومصادر تمويلها؛ وفئات المستفيدين؛ والخدمات المقدمة إلى الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية. ومن بين الأمور الجديدة في هذا القانون إمكانية إنشاء دائرة جديدة تعنى بالحضانة.

٨٨- واعتمدت في عام ٢٠١٢ قوانين فرعية تتعلق بما يلي: إنشاء وتشغيل الآلية المعنية بتنسيق إجراءات إحالة قضايا الأطفال المعرضين للخطر، وهياكلها، ومهامها، وإجراءات التدخل لمساعدة الأطفال المعرضين للخطر؛ وتنسيق الآليات على الصعيدين المركزي والمحلي؛ وقواعد التعاون بين الآليات المؤسسية والمنظمات غير الحكومية من أجل تطبيق السسياسات المحلية لحماية حقوق الطفل؛ وإجراءات الاستعراض، وإجراءات وكالة حماية حقوق الطفل بشأن فرض الجزاءات. وتجمع هذه الوكالة ووحدات حقوق الطفل الإقليمية بيانات إحصائية. وحاءت أحكام الأمر المشترك بين وزارة الرعاية الاجتماعية والسبباب ووزارة الداخلية بشأن "حماية حقوق الأطفال المعرضين لمختلف أشكال الإيذاء" لتعزيز التعاون بين الأجهزة المسؤولة. وعلاوة على ذلك، حددت معايير قبول الأشخاص في المؤسسات العامة والخاصة للإقامة والرعاية الاجتماعية. ويقيم الأطفال من سن السادسة إلى السادسة عشرة في دور الأطفال في سن الدراسة (دور الأيتام)؛ أما الأطفال اليتامي، فيقيمون في هذه المؤسسات حتى سن الثامنة عشرة في من الثامنة عشرة في من الثامنة عشرة في سن الثامنة عشرة في من الثامنة عشرة في المؤلية الم

السياسات

9 A - حددت الاستراتيجية الشاملة للحماية الاجتماعية أهداف تطبيق اللامركزية على خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال، وإلغاء طابعها المؤسسي. وتتضمن عملية إصلاح الرعاية الاجتماعية في هذا الصدد استبدال نظام الرعاية المؤسسي بثلاثة بدائل هي: إعادة الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات إلى أسرهم البيولوجية (أو أوصيائهم أو أقارهم)؛ والتبني المحلي والدولي؛ والحضانة المؤقتة. واحتلت سياسات حماية حقوق الطفل مكانة هامة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية والتكامل ٢٠٠٧-٢٠١٣.

9. وترمي خطة العمل بشأن الأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥ إلى تعزيز عمل الآليات المؤسسية في مجال تطبيق القانون، وتشجيع الحكومات المحلية على صياغة سياسات شاملة بشأن الأطفال. وتحدد الخطة تدابير ملموسة وأنشطة ترتبط بتطبيق السياسات والأهداف المتعلقة برفاه الطفل؛ كما تحدد سياسات وقايته وحمايته من العنف والاستغلال؛ وسياسات ترمى إلى كفالة نظام تعليمي شامل؛ والرعاية الصحية؛ وسياسات قضاء الأحداث. وقد

ترجم التعاون بين المؤسسات على المستويين المركزي والمحلي في بعض الأقاليم إلى استراتيجية وخطط عمل لضمان تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

المؤسسات والآليات

91- تتمثل الآليات المؤسسية لحماية حقوق الطفل فيما يلي: على الصعيد المركزي: المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل والوكالة الحكومية لحماية حقوق الطفل وعلى السصعيد المجلي: وحدة حقوق الطفل على المستوى الإقليمي؛ وعلى صعيد البلديات والبلدات: وحدة حماية الطفل.

97 - وترمي دائرة الخدمات الاجتماعية الحكومية إلى توفير المساعدة والرعاية، فضلاً عن فغات أخرى من الخدمات، وذلك حتى للأيتام والأطفال المتخلّى عنهم، والأطفال ضحايا الاتجار. وتشمل شبكة مؤسسات الرعاية الاجتماعية دور الأطفال (حسب الفئات العمرية) ومركز استقبال ضحايا الاتجار حيث يُعالج الأطفال.

97 وينص قانون "جماية حقوق الطفل" على ضمان رعاية بديلة للأطفال المعرضين لخطر فقدان رعاية الوالدين وهم: (١) الأطفال المحرومون بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية أو الذين لا يُسمح لهم، حفاظاً على مصالحهم العليا، البقاء في تلك البيئة؛ (٢) يمكن أن تشمل هذه الرعاية وضع هؤلاء الأطفال في أسر حاضنة، أو في أسر متبنية، أو في مؤسسات رعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي مراعاة ما يلي: (أ) استمرارية تعليم الطفل؛ (ب) مستوى القدرات البدنية والعقلية للطفل؛ (ج) شخصية الطفل وخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

98- ويقوم تعزيز سياسة الحضانة، كبديل جديد للخدمات العائلية، على عملية إرساء مبدأي اللامركزية وإلغاء الطابع المؤسسي في مجال رعاية الأطفال، وإنشاء حدمات مجتمعية جديدة، يحظى فيها الطفل بالدعم والمساعدة وببيئة عائلية. وتقدم الدولة دعماً مالياً للأطفال الذين ترعاهم أسر حاضنة لتغطية النفقات المرتبطة بغذائهم وملبسهم وتعليمهم، بالإضافة إلى نفقات أحرى غير مباشرة، ويزداد حجم الدعم عندما يتعلق الأمر بطفل معاق.

90- وفيما يتصل بعمل الأطفال، ينص قانون "حماية حقوق الطفل" على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يعوق تعليمه، أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي، إذ يحظر القانون أعمالاً من قبيل العمل القسري وتشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة. ويسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة القيام بأعمال سهلة، لا تضر بصحتهم ونموهم. وتُفرض عقوبات إدارية على مخالفي القانون.

97 - ويضمن الإطار القانوني الخاص بالصحة والسلامة المهنيتين حماية الفئات الضعيفة من المخاطر، يما في ذلك القصر. كما يفرض على أصحاب العمل اتخاذ تدابير محددة لتكييف

مكان العمل مع احتياجات القصر من العاملين، وذلك من أجل درء المخاطر ذات الصلة بظروف العمل.

99- وتضطلع مفتشية العمل والخدمات الاحتماعية بعمليات تفتيش أماكن العمل تشمل رصد عمل الأطفال. وتنظم عمليات التفتيش في القطاعين العام والخاص، وفي القطاعات التي يرجح أن تشغل الأطفال بطريقة غير مشروعة، ولا سيما في الضواحي. واتخذت تدابير من أجل إضفاء طابع رسمي على عمل الأطفال في الحالات التي يضطر فيها الأطفال إلى العمل. ونظمت أنشطة لتعزيز التعاون والتوعية من أجل الإبلاغ عن حالات العمل غير المشروع أو حالات انتهاك حقوق الطفل، لا سيما عندما يعملون بشكل غير رسمي.

٩٨- وترمي مبادرة "لا أطفال في الشوارع" إلى اتخاذ خطوات شاملة ومنسقة في مختلف القطاعات على الأمدين القريب والبعيد لحماية مصالح الأطفال الفضلي، لا سيما أطفال الشوارع (الذين كثيراً ما يتعرضون للإيذاء، والاستغلال، والتسبول، والعنف، والعمل القسري).

99- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحةً على ضمانات إجرائية لجميع الأطفال في حال محاكمتهم. ويحدد القانون الجنائي المعايير الأساسية لإساد المسؤولية الجنائية للأطفال، وينص على تدابير وعقوبات خاصة بالأطفال، الأمر الذي يبين أن للم فصلاً واضحاً بينها وبين العقوبات المفروضة على البالغين. ويكفل قانون "المساعدة القانونية" تقديم مساعدة قانونية للقصر أيضاً.

10. وفي جميع حالات المرافقة إلى مراكز الشرطة أو الاحتجاز أو التوقيف بها، يُف صل الأطفال عن الكبار ويودعون في أماكن منفصلة. ويسجل، حسب الأصول الأطفال المقتادون إلى مراكز الشرطة أو المحتجزون بها، وليس هناك أي حالات انتهاك أو قصور. ويُستجوب القاصر دائماً بحضور طبيب نفساني، وأحد والديه أو ولي أمره، وبالدرجة الأولى بحضور محام وفقاً لأحكام الحماية القانونية.

1.۱- ويعالج موظفون متخصصون تابعون لدوائر الرعاية الاجتماعية الأحداث في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي مراكز الاحتجاز. وتُقدم لهم مساعدة ترتبط بإجراءات الاستقبال والإيواء، وفقاً لسنهم وصحتهم النفسية والبدنية. كما تُسدى لهم مشورة نفسية واجتماعية، وتتاح لهم مساعدة في مجال التعليم. ويصان حقهم في البقاء على اتصال مع أسرهم.

١٠٢ و أنشئت خلال هذه الفترة مؤسسة مختصة، في معالجة القصر الذين يقضون عقوبة سجن، تعمل بدعم مالي من برنامج الاتحاد الأوروبي لمساعدة المجتمعات المحلية على إعادة الإعمار والتنمية والاستقرار.

1.٣- وتشرف دائرة رصد تنفيذ الأحكام على تنفيذ العقوبات البديلة الصادرة بحق القصر، وتعمل عن كثب مع المحتمع المدني لضمان حقوقهم.

العدالة وإصلاح نظام السجون (التوصيتان ٧٧ و ٦٨)

1.6 - ترمي استراتيجية العدالة الشاملة وخطة عملها (المعتمدة في عام ٢٠١١) إلى النهوض بنظام العدالة، وضمان حقوق الإنسان والحريات؛ وتيسير الوصول إلى العدالة وتعزيز ثقة الجمهور. وتتضمن أهدافها الاستراتيجية وتدابيرها العملية ما يلي: تعزيز استقلال السلطة القضائية والهيئات القضائية الأحرى؛ وتعزيز سيادة القانون بالاستناد إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق تحسين تنفيذ الأحكام القضائية؛ وضمان حقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص رهن الاحتجاز وفي السجون، فضلاً عن حقوق الطفل.

0.١- وتسمح التعديلات الدستورية المتعلقة بتقييد حصانة النواب والقضاة وكبار المسؤولين أثناء اضطلاعهم بما هم للسلطات القضائية بممارسة مهامها وملاحقة هؤلاء المسؤولين. وترمي التعديلات التي أدخلت على قانون "تنظيم السلطة القضائية" إلى زيادة فعالية النظام القضائي، وتعزيز شفافيته، والحد من ظاهرة الفساد في الجهاز القضائي. وثمة تطور هام آخر يتمثل في اعتماد قانون "المحاكم الإدارية" الذي من شأنه أن يعزز فعالية إجراءات القضاء الإداري.

١٠٦ واتخذت تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتصل بالهياكل الأساسية لزيادة فعالية الجهاز القضائي، والمساءلة، وإحراءات مكافحة الفساد في سلك القضاء، وتحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين، وذلك بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان.

الحماية من التعذيب وسوء المعاملة (التوصيات ٥٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٨٥)

1.٧ - ينص القانون الجنائي على عدة أحكام بشأن الحرمان من الحرية بطريقة غير شرعية، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، والتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويضمن الإطار القانوني والمعياري لحقوق الأشخاص المحتجزين معاملة الأشخاص السذين يقضون عقوبة سجن والأشخاص قيد الحبس السابق للمحاكمة معاملة إنسانية وخالية مسن التمييز. وتنفذ عقوبات السجن في أماكن معروفة ومعترف بما رسمياً كأماكن احتجاز. وتشرف الدوائر المعنية في نظام السجون على تسجيل أسماء الأشخاص الذين يقضون عقوبة السجن وعلى احترام حقوقهم، من قبيل حقهم في الحصول على المعلومات، وحقهم في معاملة لائقة، وحقهم في حماية بياناقم الشخصية. كما أن إمكانية زيارة السجون مضمونة معاملة للشعات المختصة وغيرها من جهات، من قبيل مكتب المدعي العام والآلية الوطنية لمنا التعذيب، وأمين المظالم، وذلك للتأكد من احترام حقوق المحتجزين.

10.٨ و يجري العمل بـ "دليل القواعد المتعلقة بــسلامة ومعاملــة الأشــخاص الموقــوفين والمحتجزين في أقسام ومراكز الشرطة"، الذي أُعد بالتعاون مع بعثة الجماعة الأوروبية الثالثة لمساعدة الشرطة الألبانية. ويحدد الدليل الإجراءات والقواعد المتعلقــة بــسلامة ومعاملــة الأشخاص الموقوفين والمحتجزين، ومسؤولية الشرطة عن احترام وضمان حقوقهم، والمعايير الواجب توافرها في أماكن وغرف الاحتجاز، طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.

9.١- وتنفيذاً لتوصيات أمين المظالم، أعد نموذج حديد وموحد للسجلات التي يحتفظ فيها بأسماء الأشخاص المصطحبين إلى مراكز الشرطة. وعلاوة على ذلك، اعتمد نظام لتسميل أسماء الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة، ولتلقي شكاواهم وطلباقم ومعالجتها، كما اعتمدت المعايير ذات الصلة بإجراءات العمل الموحدة.

11٠ ومن أجل ضمان سلامة الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المرافقين ومعاملتهم معاملة أنسانية، اتُخذت تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز والاعتقال في مراكز السشرطة. ووضعت كاميرات مراقبة في أماكن الاعتقال والمرافقة، وحُسنت الخدمات في أماكن أخرى.

111 وتتولى المديرية العامة للسجون مسؤولية رصد تنفيذ أحكام السجن وفقاً للمعايير الدولية والإطار القانوني المعمول به. وقد نظمت هذه المديرية العديد من الزيارات إلى السجون، ووسعت نطاق هذه الزيارات وفقاً لتوصيات أمين المظالم، والمحتمع المدين والمنظمات الدولية المعنية برصد احترام حقوق الأشخاص المحتجزين. كما وضعت المديرية مبادئ توجيهية تتيح للأشخاص المدانين الإبلاغ عن انتهاك حقوقهم، وتفرض على موظفي السجون الإبلاغ عن هذه الحالات. وإذا ثبتت حالات سوء معاملة، تسلَّط عقوبات تأديبية وإدارية على الموظفين المسؤولين. إضافة إلى ذلك، وقعت المديرية مجموعة من اتفاقات التعاون مع المنظمات غير الحكومية بهدف تمكينها من زيارة السجون وأماكن الاحتجاز السسابق للمحاكمة.

117 - وحققت أجهزة الشرطة الحكومية في ألبانيا في كل الحالات المحددة التي انتهك فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقدمتهم إلى المحاكمة.

11٣ وسبق لمكتب المدعي العام أن باشر بإجراءات جنائية بحق موظفين مسؤولين عن سوء معاملة الأشخاص المرافقين، أو الموقوفين، أو المحتجزين، أو الأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة أو المدانين، أو عن جرائم أحرى، وذلك على أساس شكوى أو إبلاغ أو بمبادرته الخاصة.

تحسين ظروف الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة والأشخاص المدانين (التوصيتان ٤٩ و ٥٢)

115 - أنشئت مؤسسة خاصة بالاحتجاز السابق للمحاكمة في إلباسان، وهي تعمل منذ عام ٢٠١٢، الأمر الذي أدّى إلى تحسن ظروف الاحتجاز في السجون عموماً. وساهم اعتماد قانون "العفو العام"، الذي يسمح لبعض الأشخاص المدانين بقضاء عقوبتهم كلياً وحزئياً خارج السجن، في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون (٢). ومن المتوقع إنساء مؤسستين خلال السنوات المقبلة، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي سيساهم في تحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ في السجون.

011- وتضطلع دائرة رصد تنفيذ الأحكام، التي تعمل منذ عام ٢٠٠٩ بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة والتشجيع عليها، وبمساعدة الأشخاص المدانين على الوفاء بالتزاماتهم بموجب العقوبات البديلة وعلى تخطي الصعوبات التي تعوق إعادة إدماجهم في المجتمع.

حملات التوعية لتنفيذ الإطار القانوني لحقوق الإنسان (التوصيتان ٢١ و٢٢)

117 - نُظمت خلال هذه الفترة حملات توعية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات السياسية وقرارات الشأن العام وتمكينها اقتصادياً؟ كما بُثت مؤتمرات واجتماعات وبرامج وطنية عبر وسائط الإعلام الإلكترونية، ونُظمت معارض عُرضت فيها أعمال لنساء وفتيات؛ وأعدت مواد من قبيل الملصقات والومضات التلفزيونية للتوعية. ولوحظ تزايد في الوعي بشأن المسائل الجنسانية لدى مؤسسات الدولة والمجتمع.

11V - ونظمت أنشطة وقائية بشأن ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك لزيادة الوعي في صفوف الجمهور وأكثر الفئات عرضة للخطر، مثل الأطفال والشباب والفئات المهمشة. وفي هذا الإطار، نُشرت ووزعت أدلة ومنشورات وكتيبات، وبثت ومضات تلفزيونية وأفلام وثائقية وبرامج تلفزيونية وإذاعية. ونظمت ندوات مع وسائط الإعلام الإلكترونية والصحافة المكتوبة بشأن قضايا الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، أُدرجت مواضيع الاتجار بالبشر، وحماية الطفل، والمساواة بين الجنسين، والعنف المترلي والتربية الجنسية في المناهج الدراسية من أحل زيادة وعى الأطفال والشباب.

التعليم والتدريب (التوصيات ١٥ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٦ و٢٩ و٥٨)

١١٨ في إطار تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، نظم مركز العلاج من الصدمات (منظمة غير حكومية)، بالتعاون

مع المديرية العامة للسجون، دورات تدريبية لفائدة موظفي وحراس السجون لـــدرء ســوء المعاملة في نظام السجون.

119 وخلال عام ٢٠١٠، أعد منهاج التعليم ومنهاج التدريب الخاص به بـ شأن "الاعتراف بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في مخافر الشرطة واحترام هذه الحقوق"، ونظمت دورات تدريبية لأجهزة الشرطة المحلية. وفي إطار تعزيز المؤسسات، نظمت مديريات الشرطة الإقليمية دورات تدريبية حول مسألتي المساواة بين الجنسين والعنف المترلي، تمحورت حول التصدي للعنف المترلى على المستوى المحلى وإدارته والحماية منه.

17٠ ونظمت الوكالة الحكومية المعنية بحماية حقوق الطفل، بالتعاون مع منظمة الأمهم المتحدة للطفولة، دورات تدريبية في اثنتي عشرة منطقة على المستوى الوطني، وذلك بهدف توعية الجهات المعنية المحلية بالسياسات الوطنية الجديدة الرامية إلى إعمال حقوق الطفل وإطلاعها عليها.

171- وخصصت وزارة التربية والرياضة ميزانيةً لتنظيم دورات تدريبية لفائدة المعلمين والأطباء النفسانيين ومديري المدارس الذين يتعاملون مع أطفال مجموعتي الروما والمصريين، ولتنظيم دورات تدريبية لفائدة أولياء التلاميذ الروما، تركز على "أهمية مساعدة الأطفال على تعلم اللغة الألبانية".

17۲- وتنظم مدرسة القضاة كل سنة، بالتعاون مع المحتمع المدني، عدة دورات تدريبية لفائدة موظفي الشرطة والنيابة العامة والمحاكم، بشأن ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك من أجل تعريفهم بالإطار القانوني في هذا المجال، ومساعدتهم على الإلمام بهذه الظاهرة، وأشكالها، وعواقبها، وآليات العمل والتحقيق في حالات الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة عمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

الاستراتيجية الوطنية والتدابير الرامية إلى النهوض بتعليم الروما وبأوضاعهم المعيشية (التوصيات ٨٠ و ٨١)

17٣- التزمت حكومة ألبانيا بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لعقد إدماج الروما، وذلك بهدف تحسين الظروف المعيشية لهذه المجموعة. وفي هذا الصدد، أنشئت آلية فعالة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل على المستوى الوطني، وذلك على غرار التعاون القائم بين المؤسسات على المستويين المركزي والمحلى.

172- ومن أجل النهوض بالأوضاع المعيشية للروما وإدماجهم، اتُخذت تدابير في مجالات التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية. كما اتُخذت إجراءات لزيادة فرص حصولهم على المساعدات الاجتماعية، والاستفادة من برامج تساعدهم على الحصول على العمل والتدريب المهنى، لا سيما في أوساط النساء؛ وإقامة خدمات مجتمعية لفائدة الأطفال؛ وإدماج أطفال

الشوارع من الروما؛ ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والحماية من العنف؛ وإطلاع الأسر من أجل الاستفادة من نظام الحماية الاجتماعية؛ وبرنامج المساعدة الاقتصادية؛ وخدمات الرعاية الاجتماعية.

٥ ٢ ١ - ولأسر الروما أولوية الاستفادة من برامج السكن الاحتماعي والـسكن بتكلفـة منخفضة (قروض ميسرة)، وإعانات صغيرة، وتمويلات أخرى من ميزانية الدولة.

177 - كما اتخذت الدولة ضمن خطة العمل الخاصة بعقد الروما تدابير ملموسة في محال التعليم تتيح في إطار برامج تجريبية التعليم في المدارس وتشجع عليه، وذلك تنفيذاً للتعليمات القائلة بضرورة القضاء لهائياً على ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، وخلق فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي أو مؤسسات التدريب المهني بدوام كامل أو جزئي. واعتمدت خطة توزيع المنح الدراسية في حدود الحصص المتفق عليها، وقدمت توصيات للبلديات والبلدات بإعطاء الأولوية للتلاميذ والطلبة من الروما.

17٧- وخلال الفترة ذاتها، نُظمت دورات تدريبية لمكافحة الأمية في المدارس، وأعدت برامج لتشجيع أطفال الروما على الالتحاق بفصول التعليم قبل الابتدائي، وفصول تدرس فيها مواضيع مختلفة بالمجان، والالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العام والتعليم المهني بدوام كامل أو جزئي. وخلال السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١، حصل جميع أطفال الروما على كتب مدرسية مجاناً. وتخصَّص عشرون حصة لمراحل معينة من التعليم الثانوي العام، وذلك من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على دعم وإدماج هذه المجموعة في التعليم الثانوي العام. وتسمح سياسة التمييز الإيجابية هذه بإدماج الطلبة المنتمين إلى هذه المجموعة. إضافةً إلى ذلك، وبناءً على الإطار المعياري ذي الصلة، يُعفى الطلبة الروما من رسوم الدراسة كلياً أو جزئياً.

17۸ - وفيما يتعلق بمجال الصحة، نُظمت حملات لتحصين أطفال الروما، وترصد الأوضاع الصحية وتحلل مياه الشرب دورياً. وتستفيد أقلية الروما من حدمات الصحة الأولية الأساسية، بما فيها نظام الإحالة إلى دوائر أكثر تخصصاً.

179 – وفيما يتعلق بالعمل والتدريب المهني والرعاية الاجتماعية، اتُخذت بعض المسادرات لصياغة سياسات تيسر النهوض بمجموعة الروما وتدعمها للحصول على فرص العمل والتأهيل والتدريب، وإدماجها في سوق العمل. كما أن العاطلين عن العمل من الروما لا يدفعون رسوم التسجيل للمشاركة في دورات التدريب المهني التي تتيحها الإدارة الإقليمية للتدريب المهني العام. وتنص التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١١ على قانون "المساعدة والخدمات الاجتماعية" على أن أسر الروما، مثل باقي الأسر الفقيرة، تُعفى من شرط تقييم الدخل للحصول على إعانة اقتصادية.

• ١٣٠ وفي الآونة الأخيرة، ارتفع تمثيل هذه المجموعة في أوساط المستفيدين من الخدمات التي تتيحها مؤسسات الرعاية الاجتماعية. كما ارتفع عدد المستفيدين من الإعانات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية من هذه الفئة من السكان في عام ٢٠١٣.

مكافحة الفساد (التوصيتان ۲۷ و۲۸)

1٣١- تمثل تطور هام في عام ٢٠١٢، في تصويت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عسن كبار مسؤولي الدولة. ومن شأن هذا التعديل أن يكفل على نحو أفضل مبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون، وأن ينهض بالجهود المشتركة لمكافحة الفساد. وينص القانون الجنائي على معاقبة الموظفين الحكوميين، أو كبار مسؤولي الدولة، أو الممثلين المنتخبين على المستوى المحلى المتورطين في حرائم الارتشاء.

177 - وأعدت وزارة العدل حزمة من التعديلات القانونية تتعلق بالقانون المدي هدفها إضافة فصل جديد يخص "المسؤولية عن أعمال الفساد". وتتضمن التعديلات خمسة أحكام جديدة تنص على معاقبة أعمال الفساد التي يسعى أصحابها من خلالها إلى الغش في أداء أي مهمة، أو يظهرون سلوكاً معيناً، أو يطلبون أو يعرضون أويقدمون أو يقبلون رشاوى أو أي مزايا أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الآونة الأحيرة، التمس وزير العدل من لجنة البندقية المساعدة في مجال الإصلاح القانوني والقضائي.

۱۳۳ واعتُمدت علاوة على ذلك استراتيجية شاملة بشأن "منع ومكافحة الفساد، وإقامة نظام حكم شفاف (٢٠٠٨-٢٠١٣)". وأولوية هذه الاستراتيجية وهدفها العام مكافحة الفساد والحد منه تدريجياً من خلال ما يلي: (أ) وضع إصلاحات جديدة لمنع هذه الظاهرة؛ (ب) تعزيز التراهة وقيم الحكم الرشيد في المؤسسات؛ (ج) انتهاج سياسة رصد شامل لظاهرة الفساد، وإشراك المجتمع المدني وتعزيز دوره في مكافحة هذه الظاهرة؛ (د) فرض عقوبات إدارية وقانونية على المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد. وتقوم هذه الاستراتيجية على هُج شامل ومتكامل لمكافحة الفساد واتباع أفضل المعايير والممارسات المعتمدة في هذا المجال، على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني.

174 وفي هذا السياق، أُدخلت تحسينات هامة ونُفذت التوصيات الـصادرة في التقييم الثالث لمجموعة دول مجلس أوروبا المناهضة للفساد. وأعربت الحكومة الألبانية عن التزامها بتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد تنفيذاً استباقياً كولها جزءاً من الاستراتيجية الوطنية من أجل التنمية والتكامل. وقدم برنامج مجلس أوروبا لمكافحة الفساد في ألبانيا توصيات تدعو إلى إنشاء آليات لتعزيز التراهة وضبط حالات تضارب المصالح في إدارة شؤون الموظفين، بمن فيهم موظفو قطاع التعليم. وإضافة إلى ذلك، تراعي السلطات الألبانية الورقة الاستسارية الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن التدابير القصيرة والمتوسطة الأجل المتعلقة بمكافحة الفساد.

١٣٥- ومنذ عام ٢٠١٣، وُضعت بوابة على الموقع الشبكي لوزارة العدل للإبالغ عن حالات الفساد، تعالجها على سبيل الأولوية الأجهزة المسؤولة.

187 - وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، أنشئت هيئة المنسق الوطني لمكافحة الفساد في أوساط موظفي الوظيفة العمومية، وأسندت هذه المهمة إلى وزير الدولة المكلف بــشؤون القــضايا المحلية. وتضطلع هذه الهيئة باتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية، وبتنسيق عمليات تطبيق سياسات الدولة في مجال مكافحة الفساد، ورصد تنفيذها، وإعداد تقارير في هذا الــشأن. وتـسعى وحدات التحقيق المشتركة، العاملة على مستوى مصالح النيابة العامة للمقاطعات، إلى الرفع من مستوى التحري والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد، بالإضافة إلى رفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي الفساد و تقديمهم إلى العدالة.

۱۳۷ - ووقّع مكتب أمين المظالم على سلسلة من الاتفاقات/المذكرات مع مؤسسات وطنية ودولية لتعزيز سيادة القانون، ومكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، والتصدي لحالات تضارب المصالح.

التدابير الرامية إلى توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الجالات، وإعداد بيانات إحصائية موثوقة (التوصية ٢٠)

177 إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكفولة بموجب الدستور الألباني والإطار القانوني القائم. كما أن قانون "المساعدة والرعاية الاجتماعية" يكفل تغطية الخدمات الموفرة لهذه الفئة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلاج في مرافق الرعاية الصحية العامة والخاصة. وتضمن التشريعات في مجال التعليم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وفي الحصول على فرص تستجيب لاحتياجاتهم. ويتناول القانون المتعلق بالصحة العقلية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية.

١٣٩- ويحظر قانون العمل أي شكلٍ من أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقــة في محالي التوظيف والتدريب المهني. وللمعاقين حق العمل في أماكن عمل ملائمة تتفــق مــع ملاحظات لجنة التقييم الطبي.

• ١٤٠ ويدعم قانون "تعزيز فرص العمل" توظيف وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة واستشارتهم، بين جملة أمور؛ وينص على أنه ينبغي لأصحاب العمل تخصيص وظيفة من بين كل ٢٥ وظيفة لشخص معاق. وفي حال استيفاء هذا الشرط، يستطيع صاحب العمل تقديم طلب إعانة مالية إلى مكتب العمل. وعلاوة على ذلك، تُعفى رواتب الأشخاص ذوي الإعاقة من الضرائب.

1 ٤١ - ويعتبر اعتماد قانون "الحماية من التمييز" خطوة إيجابية أخرى لحماية هذه الفئة. ويكفل "قانون المساعدة القانونية" مساعدة قانونية مجانية لمختلف الفئات في الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية، من بينها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

157 - وتشمل تدابير الحماية الاجتماعية ما يلي: زيادة رواتب العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة، ودفع رواتب الأشخاص المكلفين برعايتهم، وتوسيع شبكة الخدمات الاجتماعية، وإدماجهم في أنشطة الحياة اليومية، وتوفير بيئة ملائمة لدعمهم، إلح. كما أن الخدمات السكنية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في ألبانيا متوفرة في ستة مراكز موزعة على ست مدن.

15٤- وأُعدت في عام ٢٠١٣ خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالبيانات الإحصائية، هناك حوالي ١٢٠ ألف شخص معاق، ما يمثل نسبة ٤,٢ في المائة من السكان.

التدابير الرامية إلى تعزيز الحق في الملكية (التوصية ٧٠)

٥٤٥- اعتمد قانون "تسجيل الممتلكات غير المنقولة" في عام ٢٠١٢ بهدف ضمان الحق في الملكية.

157 وتقوم الاستراتيجية الشاملة بشأن "الإصلاحات في ميدان حقوق الملكية ٢٠١٠-٢٠١" على الإرادة السياسية لتنفيذ المعايير الدولية في هذا الجال، وتحقيق التوازن بين مصالح واحتياجات مختلف أصحاب المصلحة في المجتمع. وتتمحور مبادئ الاستراتيجية حول ما يلي: تحقيق المصلحة العامة، والتعويض المنصف، ومبدأ العدل، والنسبية، ومبدأ الرعاية الاجتماعية، علما بأن مبادئ الضمان القانوني وتوضيح التشريع شرطان أساسيان لتعزيز الحقوق الأساسية بما يتفق وتنمية البلاد وجلب الاستثمارات الأجنبية.

القضاء على ظاهرة الأخذ بالثأر (التوصية ٥٧)

1 ٤٧ - تنص التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ على تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الأخذ بالثأر، وذلك بسبب المخاطر الاجتماعية الكبيرة التي تنطوي عليها.

15.٨ واتخذت مصالح الشرطة الخطوات اللازمة وأوضعتها في خطط دورية تتضمن تدابير مفصلة، لمنع ظاهرة الأحذ بالثأر والأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من ظاهرة الأحذ بالثأر. وفي هذا السياق، اتخذت المؤسسات الحكومية المسؤولة، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المحتمع المدني، الخطوات اللازمة لتحديد الأطفال الذين يعيشون في عزلة، والأطفال المنقطعين عن الدراسة، لتنسيق الجهود الرامية إلى ضمان حقوقهم المسلوبة، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة.

9 1 2 - وإضافة إلى ذلك، تنظم لجنة المصالحة الوطنية حملات في جميع مقاطعات البلد مــن أجل إرساء الحوار بين الأسر المتخاصمة ومنع عمليات القتل.

حقوق الأقليات (التوصيتان ٨٣ و٨٥)

• ١٥٠ - يضمن الدستور والإطار القانوني حقوق الأقليات دون تمييز بين الأقليات الوطنية والأقليات العرقية واللغوية. كما أن المؤسسات المعنية تلتزم بوضع وتنفيذ خارطة طريق مسن أجل النهوض بالإطار التشريعي والسياسات العامة المرتبطة فيما يتصل باحترام حقوق الأقليات وحمايتها.

حرية التعبير والصحافة (التوصية ٧٥)

101- يضمن الدستور الألباني الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، ويحظر إحضاع وسائط الإعلام إلى الرقابة المسبقة. ونتيجة لتطور خدمات وسائط الإعلام الإلكترونية، ظهرت الحاجة إلى تعديل التشريعات في مجال البث. وينظم قانون وسائط الإعلام السمعية البصرية (المعتمد في عام ٢٠١٣) أنشطة البث وفقاً للتوصيات الصادرة عن مجلس أوروب وقوانين الاتحاد الأوروبي وتشريعاته الموحدة، وينهض بعمل وسائط البث والإعلام الإلكترونية.

توجيه الدعوات إلى الإجراءات الخاصة (التوصيتان ٣٣ و٣٧)

107 - إثر الدعوة الدائمة الموجهة في إطار آلية الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٩، زار البانيا السيد فيليب ألستون، المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والسيد

خورخي بوستاماني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وهنأ المقرران السلطات الألبانية، عند انتهاء مهامهما على التعاون الممتاز الذي مدّةما به خلال الزيارة. وأصبحت توصيات المقررين جزءاً لا يتجزأ من العمل اليومي للمؤسسات، وذلك من أجل النهوض بمعايير احترام حقوق الإنسان في ألبانيا.

خامساً - أولويات جمهورية ألبانيا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٣- تتضمن أولويات ألبانيا في محال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ما يلي:

- المضي قدماً في عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان؟
 - تعزيز دور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
 - إصلاح نظام العدالة ومكافحة الفساد؟
- النهوض بالإطار القانوني لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات؛
 - تنفيذ استراتيجية الروما وخطة العمل لعقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛
- تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان، والاعتراف باحتصاصها في تلقي ودراسة البلاغات الصادرة عن الأفراد؛ ومواصلة التعاون مع الإحراءات الخاصة للأممم المتحدة، وتوجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإحراءات المواضيعية؛
- النهوض بالتعاون مع المجتمع المدني في مجال تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى حماية
 حقوق الإنسان.

Notes

- Commission on Legal Issues, Public Administration and Human Rights; Commission on Foreign Policy, Commission on Labor, Social and Health Issues; Commission on Education and Public Information Media.
- Bearing in mind the large number of recommendations the information is structured based on thematic fields.
- ECRI conclusions on Albania, December 2012: http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/Country-by-country/Albania/ALB-IFU-IV-2013-003-ENG.pdf.
- ⁴ Children from the age of 0-6 are accommodated at children's home (orphanage).
- The Government program envisages the drafting of the new Strategy on Development and Integration 2014-2020 and other cross cutting strategies.
- As a result, prison overcrowding was reduced from 7.7% in 2011, to 1.6% in the end of 2012.